القاهرة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١

السيد سفير السويد
بالقاهرة

السيد السفير

تحية طيبة وبعد ؛

أتشرف بالإحاطة بأنى قد استلمت خطابكم بتاريخ اليوم كالآتى :

"أثناء المحادثات التى انتهت بإبرام الاتفاق بين مملكة السويد وجمهورية مصر العربية بخصوص تعويض المصالح السويدية والموقع عليه بتاريخ اليوم اتفق الوفدان على الآتى :

لا يمس الاتفاق المذكور أعلاه بأى شكل صلاحية وفاعلية الاتفاق المبرم فى ٥ أبريل سنة ١٩٦٦ بين شركة الكبريت السويدية ، وشركة مساهمة سويدية وبعض شركات سويدية أخرى تابعة لمجموعة STAB من جهة وشركة النيل للكبريت (المؤممة) من جهة أخرى فيما يخص سداد بعض الديون ، وستقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتسهيل التنفيذ النهائى لهذا الاتفاق.

أرجو من سيادتكم التكرم بالموافقة على ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام "

وإنى أتشرف بتأييد موافقة حكومتى على ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

زكريا توفيق عبد الفتاح

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٧٢ والخاص بالموافقة على اتفاق تسوية التعويضات المستحقة للرعايا السويديين الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة السويد ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية ، اتفاق تسوية التعويضات المستحقة للرعايا السويديين والبروتوكول التنفيذى والكتب المتبادلة الملحقة به ؛ والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة السويد ؛ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٢/٨/٧ م

تحريرا فى ١٩ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٢)

محمد حسن الزيات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩٦ لسنة ١٩٧٢

بتقرير المنفعة العامة لمشروع إقامة محطة إرسال تليفزيونى بمدينة بنى سويف والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة ، مشروع إقامة محطة إرسال تليفزيونى بمدينة بنى سويف ، الموضح موقعه وحدوده فى المذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور البالغة مساحتها ١٦ قيراطا وستة أسهم والواقعة بحوض حيدر رقم ٣٨ جزائر قسم أول ضمن القطعة رقم ٨٠ المستجدة من القطعة رقم ٣٠ بمدينة بنى سويف والمملوكة للسيدة / عزيزة عبد الجواد مصطفى الموضح موقعها وحدودها فى المذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مـــذكرة إيضاحية

رغبة فى بسط الإرسال التليفزيونى ، توصلا إلى نشر رسالته الإعلامية رئى إنشاء محطة للإرسال فى مدينة بنى سويف ، وهذا يستلزم الاستيلاء على الارض المملوكة للسيدة / عزيزة عبد الجواد مصطفى بحوض حيدر رقم ٣٨ جزائر قسم أول ضمن القطعة رقم ٨٠ المستجدة من القطعة رقم ٣٠ بمدينة بنى سويف ومساحتها ١٦ قيراطا وستة أسهم وقد وافق السيد المحافظ على ذلك .

ونظرا لأهمية المشروع وضرورة إنجازه على وجه السرعة ، فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إقامة محطة الإرسال التليفزيونى بمدينة بنى سويف والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له ، طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية

العقارات للمنفعة العامة والتحسين ، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

ويتشرف نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام ، بعرض مشروع القرار المرافق على السيد رئيس الجمهورية ، للتفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء محلات صناعية على الموقع الكائن بين شوارع مسجد أبو علفة والنابلسى وأساكل الغلال قسم مينا البصل بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محلات صناعية على الموقع الكائن بين شوارع مسجد أبو علفة والنابلسى وأساكل الغلال قسم مينا البصل بمحافظة الاسكندرية الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والتى تبلغ مساحتها ٤٤١,٦٢ مترا مربعا المملوكة للسيدين / عبد اللطيف عبد الودود والحاج سعد عبد الودود .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٧٨ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء محلات صناعية على الموقع الكائن بين شوارع مسجد أبو علفة والنابلسى وأساكل الغلال قسم مينا البصل بمحافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر

وافق المجلس التنفيذى لمحافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٤ على إنشاء عدد ١٨ محلا صناعيا دون إقامة مساكن عليها بمدينة الاسكندرية وذلك فى إطار خطة إخلال الأحياء السيئة بالمحافظة حتى يمكن إخلاء بعض المحلات الصناعية الموجودة بمشروع اللبان ونقلها للمحلات الصناعية الجديدة وقد تم اختيار الموقع اللازم لإقامة هذا المشروع وهو عبارة عن قطعة أرض فضاء مساحتها ٤٤١,٦٢ مترا مربعا وضحة الحدود والمعالم على الرسم المرافق كائنة بين شوارع مسجد أبو علفة والنابلسى وأساكل الغلال قسم مينا البصل ملك السيدين / عبد اللطيف عبد الودود والحاج سعد عبد الودود اللذين وافقا على نزع ملكيتهما .

ونظرا لأهمية المشروع وضرورة سرعة تنفيذه فقد أشارت محافظة الاسكندرية إلى أن تكاليف نزع ملكية المساحة اللازمة لهذا المشروع تدخل ضمن تكاليف نزع ملكية خمسة مواقع بدائرة المحافظة ومقدارها ٣٤٩٦٥ جنيها و ٦٩٠ مليما سوف تصرف من المبالغ التى خصصت للمحافظة لهذا الغرض ، ومقدارها ٣٥٠٠٠٠ جنيه وطلبت السير فى إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار إقامة هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة له طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إنشاء محلات صناعية بالموقع الكائن بين شوارع مسجد أبو علفة والنابلسى وأساكل الغلال قسم مينا البصل من أعمال المنفعة العامة متضمنا الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحة اللازمة للمشروع .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق برجاء ، فى حالة الموافقة التفضل باصداره ،

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : عبد العزيز كمال